

## قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٠

بربط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ بمبلغ ٧٦٢٩٤٤٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة مليارات وستمائة وتسعة وعشرون مليوناً وأربعة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ بمبلغ ٣٠١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وواحد مليون جنيه) موزعة كالتالى :

أجور بمبلغ ١١١٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٩٩٨٩٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ بمبلغ ٣٠١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وواحد مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ بمبلغ ٧٣٢٨٤٤٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة مليارات وثلاثمائة وثمانية وعشرون مليوناً وأربعة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٩٤٣٧٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٢٣٣٦٧٤٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ بمبلغ ٤٤٠٠٠٧٣٢٨ جنيه (فقط وقدره سبعة مليارات وثلاثمائة وثمانية وعشرون مليوناً وأربعة وأربعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٢٠ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذى القعده سنة ١٤٤١ هـ .

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

الطباطبائي

۲۰۸۱/۲۰۸۰-جعفر